الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-133801

الصادر في الاستئناف رقم (V-133801-2022)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنِفة

ضد/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...) — المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/08/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — رئيسًا

الدكتور/ ... — عضوًا

الدكتور/ ... — عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/16م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-804) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى وما ترتب عليه من غرامات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بإلغاء قرارها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر يناير من عام 2021م وما ترتب عليه من غرامات، وذلك لعدم انطباق أحكام المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضــريبة القيمة المضــافة بســبب أن المســتأنَف ضــدها تســتفيد من الخدمات المقدمة للعميل عن طريق فروعها في المملكة العربية السعودية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمســتندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومســتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنِفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضــريبية لشــهر يناير من عام 2021م وما ترتب عليه من غرامات، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصــل وذلك لعدم انطباق أحكام المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضــريبة القيمة المضافة بالإضافة إلى أن المستأنَف ضدها تستفيد من الخدمات عن طريق فروعها في المملكة العربية الســعودية، وحيث أن الثابت أن الخلاف يكمن في الخدمات المقدمة للعميل (شـركة ...) في فرنسـا وبالاطلاع على العقد المقدم في ملف الدعوى تبيّن أنه عقد خدمات قد أُبرم بين (3) أطراف وهم كالتالي: (شـركة ...، شـركة ... ...، شـركة ...)، وحيث تضـمن العقد أن شركة ... ...كطرف ثاني بالعقد باعتبار المستأنَف ضدها وشركة ... رعاة للعقد مجتمعين، حيث نصــت الفقرة (ب/3) من البند (3) على أن الرعاة مســؤولين عن دفع رســوم المعدات والمواد

المقدمة من قبل المستأنَف ضدها، بالتالي يتضح معه أن هناك سلع ملموسة كجزء من الخدمات المقدمة، كما يتضح من الفواتير المقدمة والصادرة للعميل (شركة ... ...) رقم (SATORP-AML-41) بمبلغ (264,106.84) ريال، أنها تتعلق برسوم الخدمات الهندسية للمهندس رضوان حسب الله والمتعلقة بمشروع أميرال في الربع الثالث لعام 2020م، والفاتورة (SATORP-AML-40) بمبلغ (291,340.54) ريال تخص رسوم الخدمات الهندسية للمهندس ...والمتعلقة بذات المشروع وهو مشروع يقع بمنطقة الجبيل الصناعية، مما يتضح معه أن الخدمات المقدمة من قبل المستأنَف ضدها تتعلق بمشاريع موجودة في المملكة، بالإضافة إلى أنه يتضح من هيكل الشركات التابعة والموضح في لائحة الاستئناف المقدمة أن المستأنَف ضدها مملوكة بنسبة 100% لشركة (.....) والتي تمتلكها الشركة الأم (...) بنسبة 100%، وحيث أن الشركة الأم تمتلك شركة ... (العميل) بنسبة 100% مما يؤكد صحة إجراء المستأنِفة بعدم اعتبار الخدمات المقدمة مصدّرة خارج المملكة وبالتالي عدم استحقاق خضوعها للضريبة بنسبة صفر بالمائة لمخالفة أحكام المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-804).

ثالثًا: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-804).

عضو عضو

الدكتور/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...